

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لضرورة القضاء على آلة الحرب التي جلبت على البشرية آلاما يصعب فيها الوصف ،
وان تشير الى الصدا الأساسية للقانون الدولي ، المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة
الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يلزم الأعضاء جميعا بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن
التهديد بالقوة أو استخدامها ،

وان تؤكد من جديد الحاجة الى ضمان الرعاية التامة لحقوق الانسان أثناء المنازعات
المسلحة بانتظار انهاء مثل هذه المنازعات لئلا تترك فرصة مكنة ،

والالتفات منها باستمرار اليه القواعد الانسانية الثابتة المتعلقة بالمنازعات المسلحة ، ولا سيما
اتفاقي لاهاي المفقودتين في طاب ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (٢) ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٣) ،
واتفاقيات جنيف المفقودة عام ١٩٤٩ (٤) ،

وان تحيط طم بتقرير الأمين العام عن الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير
القانون الانساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ، والتي عقدت في جنيف في الفترة من ١٧
آذار/مارس حتى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٥) ،

١ - ترحب بنجاح المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي المطبق
في المنازعات المسلحة الذي أقيم في بروكوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف المتعلقة في ١٢ آذار
أغسطس ١٩٤٩ ، اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، وسط البروتوكول
الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (٦) ، والبروتوكول الثاني المتعلق
بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (٧) ،

(٢) مندوق كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واطلانات لاهاي لصا ١٨٩٩
و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اوكنفورد ، ١٩١٥) .

(٣) صبة الأمم ، مجموعة الماهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨ ،
الصفحة ٦٥ .

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة الماهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ الى

٩٧٣

. Add.1 في A/32/144

. (١) A/32/144 ، المرفق الأول .

. (٧) المرفق نفسه ، المرفق الثاني .

٢ - تحيط طلبا بالتوصية ، التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي ، بأن يعقد مؤتمر خاص بشأن مسألة تحريم استخدام أسلحة تقليدية محددة ، أو تقليد استخدامها ، لأسباب إنسانية ؛

٣ - تعرب عن قلقها للمجلس الاتحادي السويسري لاستضافته دورات المؤتمر الدبلوماسي الأربع ، ولجنة الدولة للمطب الأحرار لاعدادها الأساس لتناقضات المؤتمر ولما قدمته له من مساعدة مستمرة ؛

٤ - تحث الدول على النظر ، دون تأخير ، في مسألة توقيع البروتوكول الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ ، اللذين سمحوا بالتوقيع في بيرون بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والتصديق عليهما أو الانضمام اليهما ؛

٥ - تناشد الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في اتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تهيب بجميع الدول الأطراف في المنازعات المسلحة أن تعترف بالتزاماتها بموجب ميثاق القانون الإنساني الدولي الحالية ، وتفي بهذه الالتزامات ، وتراعي القواعد الإنسانية الدولية السارية ، وخاصة اتفاقية لاهاج الموقعة في طاسي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ ؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ خطوات فعالة لنشر القواعد الإنسانية السارية أثناء المنازعات المسلحة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكول الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تقرير الأمين العام عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكول الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة" .

الجلسة العامة ٩٧
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

٤٥/٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتميز دور المنظمة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن تميز دور الأمم المتحدة ،